

الذريعة إلى اصول الشريعة

[785] فأما تعلقهم (1) * بهذه الطريقة على الوجه الثاني (2) الذي ذكروه،

واعتقدوا أنهم قد (3) تحرزوا (4) به من (5) المطاعن التي تدخل (6) عليهم في الوجه الاول، فيجري في الضعف مجرى الاول، وذلك أنه مبني على أنه (7) لا نص يدل بظاهره ولا دليله (8) على أحكام الحوادث، فيجب لذلك (9) الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما طنوه خبط القتاد، لانا قد بينا أن جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الاحكام له وجه في النصوص، وأن ما لا نقف (10) على وجهه (11) بعينه (12) يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغنى عن إعادته. على أن أكثر ما في هذا أن يكون (13) جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها الاحكام من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل

1 - الف: ما تعلقوا. * 2 - الف: - الثاني. 3

- الف: - قد. * 4 - ج: تحروا. 5 - ب: عن. * 6 - ب: يدخل. 7 - ب: ان. * 8 - الف وج: دليل. 9 - الف: كذلك. * 10 - ب وج: تقف. 11 - الف: وجه. * 12 - الف: - بعينه. 13 - ب: تكون. (*)